الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات بلدية صور

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضرة رئيس بلدية صور المحترم،	
المستدعــــي	
العنوانرقم الهاتف	
نتقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الواقع في المنطقة العقارية	، رقم العقار
المستندات المرفقة:	
إفادة عقارية لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.	
 إفادة تخطيط وإرتفاق لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. 	
ملاحظات:	
توقيع المستدعي:	طابع مالي
خاص بالبلدية	
سجل الطلب بتاريخ تحت رقم بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة. توقيع الموظف*:	
وبيح الموطف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة "إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة	

تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض عقار

المستندات المطلوبة:

- 1. طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2. إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3. إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

رئيس اً	 أحد أعضاء المجلس البلدي
عضوأ	 مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ
عضوأ	 موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد
	استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

القائمقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة
 مهندس من التنظيم المدني

خبير في الشؤون العقارية

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافا لأحكام المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/13 تاريخ 1983/02/25 وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية. قانون رقم 88/60، المادة 77 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).